

وزارة الصحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي
وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه
للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٥-٤٢٠-٢٠٢٢) بالموافقة على تحديث بروتوكول إنهاء
فترة العزل الصحي للمصابين بفيروس كورونا (COVID-19)،
وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن العزل الصحي
وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصها الآتي:
«كما يجوز للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) إنهاء إجراءات
العزل الصحي قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، من خلال إجراء
فحص مختبري لفيروس كورونا (PCR) في إحدى المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك،
والحصول على نتيجة سلبية.»

مادة (٢)

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢٢م